



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex : 65 180 IMPOF DZ			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النسخة الاصلية
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بموسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بمياه الشرب الموضبة مسبقا، المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنابع، عندما تكون موضبة مسبقا، باستثناء تلك المستعملة عند المنبع في مؤسسات العناية والمعالجة الطبية.

الفرع الأول

المياه المعدنية الطبيعية

المادة 3 : إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الذي يتميز بخصائص ذات طبيعة من شأنها إعطاؤه مميزات علاجية.

يصدر هذا الماء من طبقة ماء جوفية مستغلة من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة.

يتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث احتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى، ببعض التأثيرات، ولا سيما التأثيرات العلاجية وبنقاوته الأصلية.

المادة 4 : يجب أن تحفظ الخصائص المذكورة في المادة 3 أعلاه، كاملة نظرا للمصدر الجوفي للماء المعدني الطبيعي الذي يجب أن يظل محميا من كل أخطار التلوث.

ويجب ألا تتأثر الخصائص الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتركيب ودرجة الحرارة عند الخروج، بمعدل تدفق الماء المأخوذ.

المادة 5 : يجب أن تتطابق مواصفات جودة المياه المعدنية الموضبة مسبقا مع المواصفات الواردة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 : لا يمكن أن يكون الماء المعدني الطبيعي، كما يبدو عند الخروج، موضوع أية معالجة أو إضافة غير تلك المذكورة فيما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة، عن طريق الصفق أو الرشح، وعند الاقتضاء، مسبقة بأكسجة، ويجب ألا يكون لهذه المعالجة أي تغيير في تركيبة الماء من حيث مكوناته الأساسية،

- إزالة غاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط،

- دمج أو إعادة دمج غاز الكربون.

يجب ألا يكون لهذه المعالجة أو الإضافة أي تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية للماء المعدني الطبيعي.

المادة 7 : توضع المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية :

- "ماء معدني طبيعي غازي"، وهو الماء المعدني الطبيعي الفائر حيث تبقى نسبة الغاز الكربوني، بعد الصفق المحتمل والتوضيب المسبق هي نفسها كما كانت عند الخروج،

- "ماء معدني طبيعي غير غازي"، وهو الماء المعدني الطبيعي الذي لا يحتوي في الحالة الطبيعية وبعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، على غاز كربوني حر بنسبة تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجينو-كربونات الموجودة في الماء ذائبة،

- "ماء معدني طبيعي منزوع الغاز"، وهو الماء المعدني الطبيعي المعالج بواسطة إزالة غازه الكربوني الحر،

بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، لا يبقى هذا الماء هو نفسه كما كان عند الخروج، ويجب ألا ينبعث منه، بصورة مرئية وتلقائيا، غاز كربوني في الظروف العادية لدرجة الحرارة والضغط،

- "ماء معدني طبيعي مدعم بالغاز الكربوني" وهو الماء المعدني الطبيعي الذي تفوق نسبة الغاز الكربوني فيه، بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، نسبة الغاز الكربوني عند الخروج،

- "ماء معدني طبيعي مغوز"، وهو الماء المعدني الطبيعي الذي يصبح غازيا، بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، بإضافة غاز كربوني من مصدر آخر غير طبقة الماء التي يصدر منها.

المادة 8 : يجب أن يتضمن وصف المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه،

- اسم المنبع،

- مكان استغلال المنبع،

- البلد الأصلي بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية المستوردة،

- بيان "يحتوي على الفلورور" عندما تفوق نسبة الفلور 1مغ/ل.

الفرع الثاني

مياه المنابع

المادة 9 : إن ماء المنبع هو الماء الذي يكون مصدره جوفيا فقط وسليما ميكروبيولوجيا، ومحما من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري دون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها طبقا للمادة 11 أدناه.

- مكان الاستغلال،

- البلد الأصلي بالنسبة لمياه المنابع المستوردة.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 14 : يجب أن توضع مياه الشرب، موضوع هذا القرار، في وعاءات من الزجاج، من متعدد كلورور الفينيل ومن متعدد الإيتيلين تيريفلات، مغلقة بإحكام ومعدة لتفادي كل احتمال للتلوث.

يجب أن تغسل هذه الوعاءات وتطهر، إلا إذا كانت صناعتها تضمن نظافتها وتعقيمها عند ملئها.

باستثناء الوعاءات المصنعة بدون انقطاع أو المسلمة معقمة، يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب وتقطر، عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة ماء الشرب الموجه مسبقا للتوضيب.

المادة 15 : توضع مياه الشرب، موضوع هذا القرار، الموجهة للبيع بالتجزئة في وعاءات ذات سعة 12,5 سل، 25 سل، 50 سل، 100 سل، 150 سل، 200 سل.

المادة 16 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسي

يجب أن يعبأ الماء، في مكان منبعه وفي الحالة التي ينبع بها من الأرض، في وعاءات لتسلم للمستهلك أو في قنوات توصله مباشرة في هذه الوعاءات.

المادة 10 : يجب أن تتطابق مواصفات الجودة لمياه المنابع مع ما هو وارد في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 11 : يمكن أن تكون مياه المنابع موضوع معالجات أو إضافات تتعلق بما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة وترسب المواد المعلقة عن طريق الصفق أو الرشح. يجب ألا يكون هدف أو أثر هذه المعالجة التي تعجل عملية التطور الطبيعي، تغيير تركيبة الماء،

- دمج الغاز الكربوني.

تتم هذه المعالجات أو الإضافات بواسطة طرق فيزيائية، تستعمل فيها مواد ساكنة، تسبقها التهوية عند الاقتضاء. يجب ألا يكون لهذه المعالجات أو الإضافات هدف أو أثر من شأنه أن يغير المواصفات الميكروبيولوجية لماء المنبع.

المادة 12 : توضع مياه المنابع الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية :

- "ماء منبع"،

- "ماء منبع مغوّر" وهو ماء المنبع الفائز بإضافة الغاز الكربوني.

المادة 13 : يجب أن يتضمن وصف مياه المنابع الموضبة مسبقا، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه،

- اسم المنبع،

الملحق الأول

مواصفات الجودة لماء معدني طبيعي

أولاً : يجب ألا تفوق تراكيز المواد المذكورة أسفله النسب الآتية :

0,005 مغ/ل	أنتموان
0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع As	زرنيخ
1 مغ/ل	باريوم
5 مغ/ل معبر عنه بـ B	بورات
0,003 مغ/ل	كادميوم
0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع Cr	كروم
1 مغ/ل	نحاس
0,07 مغ/ل	سيانور
2 مغ/ل معبر عنه بـ F	فلورور
0,01 مغ/ل	رصاص
0,1 مغ/ل	منغنيز
0,001 مغ/ل	زئبق
0,02 مغ/ل	نيكل
15 مغ/ل معبر عنه بـ NO ₃	نترات
0,02 مغ/ل كنتريت	نتريت
0,05 مغ/ل	سيلنيوم

ثانيا : وجود الملوثات الآتية يجب ألا يكون محسوسا :

- عامل مقياس نشيط
- مبيد للطفيليات النباتية
- دفينيل متعدد الكلور
- زيت معدني
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار

الملحق الثاني

مواصفات جودة ماء المنبع

المواصفات	الوحدة	التراكيز
1- الخصائص الذوقية :		
- اللون	مغ/ل من البلاتين (بالرجوع إلى سلم البلاتين/كوبالت)	25 كحد أقصى
- الرائحة (الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م)	—	4 كحد أقصى
- المذاق (الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م)	—	4 كحد أقصى
- العكر	وحدة جاكسون	2 كحد أدنى
2 - الخصائص الفيزيو كيميائية المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء :		
PH -	وحدة PH	6,5 إلى 8,5
- الناقلية (في 20° م)	U /ثا/سم	2800 كحد أقصى
- القساوة	مغ/ل من Ca CO ₃	100 إلى 500
- الكلورور	مغ/ل (Cl)	200 إلى 500
- السلفات	مغ/ل (SO ₄)	200 إلى 400
- الكالسيوم	مغ/ل (Ca)	75 إلى 200
- المغنيزيوم	مغ/ل (Mg)	150
- الصوديوم	مغ/ل (Na)	200
- البوتاسيوم	مغ/ل (K)	20
- الألومنيوم الإجمالي	مغ/ل	0,2
- القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم	مغ/ل من الأكسجين	3 كحد أقصى
- البقايا الجافة بعد التجفيف في 180° م	مغ/ل	1500 إلى 2000

الملحق الثاني (تابع)

المواصفات	الوحدة	التراكيز
3 - الخصائص المتعلقة بالمواد غير المرغوب فيها :		
- النترات	مغ/ل من NO_3	50 كحد أقصى
- النتريت	مغ/ل من NO_2	0,1 كحد أقصى
- أمونيوم	مغ/ل من NH_4	0,5 كحد أقصى
- أزوت جلاهل	مغ/ل $\text{N}^{(1)}$	1 كحد أقصى
- الفلور	مغ/ل من F	0,2 إلى 2
- هيدروجين سلفوري		يجب ألا يكون محسوسا ذوقيا
- الحديد	مغ/ل (Fe)	0,3 كحد أقصى
- المنغنيز	مغ/ل (Mn)	0,5 كحد أقصى
- النحاس	مغ/ل (Cu)	1,5 كحد أقصى
- الزنك	مغ/ل (Zn)	5 كحد أقصى
- الفضة	مغ/ل (Ag)	0,05 كحد أقصى
4 - الخصائص المتعلقة بالمواد السامة :		
- زرنيخ	مغ/ل (As)	0,05
- كادميوم	مغ/ل (Cd)	0,01
- السيانور	مغ/ل (Cn)	0,05
- الكروم الإجمالي	مغ/ل (Cr)	0,05
- الزئبق	مغ/ل (Hg)	0,001
- الرصاص	مغ/ل (Pb)	0,05
- السيليوم	مغ/ل (Se)	0,01
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) :		
* لمجموع الست (6) مواد التالية :	u غرام/ل	0,2
فليورانتان		
بانزو (3,4) فليورانتان		
بانزو (11,12) فليورانتان		
بانزو (3,4) بيران		
بانزو (1,12) بيريلان		
أندينو (cd - 1,2,3) بيران		
* بانزو (3,4) بيران	u غرام/ل	0,01

(1) N من NO_3 و NO_2 مستبعدة